فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه
بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة
لا تتم الا بالقبول حيث قال ضعها حيث اراك الله فرد عليه ذلك وقال اري ان تجعلها في الاقربين
ه فتح قوله ذلك مال رابح من الرواح ه برماوي قوله افعل فعل مضارع لا امر ه ط وقال الحافظ وهو
بهمزة قطع ه قوله عن مالك مال رابح بالموحدة في هذه الرواية ه برماوي قوله باب وكالة الامين
الخ اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق في الزكاة شرحه ه فتح قوله بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول الله تعالى افرايتم ما تحرثون
الخ لا شك ان الاية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي
ذكره المصنف قال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا
شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي
بعده ه فتح قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس ه فتح قوله وقال مسلم كذا للمستملي وجماعة ولا
بي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري
على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ه فتح قوله باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به والمراد بالحد ما شرع اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا ه فتح قوله الا الهان بفتح الهمزة ه فتح قوله سكة بكسر المهملة الحديدة التي يحرث
بها الارض ه ط قوله لا يدخل هذا بيت قوم الخ قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم
بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث ه فتح وقال السيوطي المراد
بالذل ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة ه قوله باب اقتناء الكلب للحرث
الاقتناء الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي
عن اتخاذها لاجل الحرث ه فتح قوله من امسك كلبا في الحديث الذي بعده من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة
ومفسر للامساك الذي في هذه الرواية ه فتح قوله وماشية او للتنويع لا للترديد ه فتح قوله من ازد شنوءة
قبيلة مشهورة منسوبة الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ه فتح
قوله نقص كل يوم الى آخره قال ابن عبد البر في قوله نقص من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم
لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام
انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار
قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان
الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما
يترتب عليه من الاثم وهو قيراط او قيراطين ه واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما
كالقيراطين المذكورين في صلاة الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة
من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره ه فتح قوله
باب استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث ابي هريرة في قول البقرة لم اخلق لهذا انما
خلقت للحراثة ه فتح قوله يوم السبع بضم الموحدة وقيل باسكانها ه وسياتي بقية الكلام
عليها في المناقب ه فتح وقال في نهاية ابن الاثير قال ابن الاعرابي السبع بسكون الباء الموضع
الذي يكون فيه المحشر يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة وقيل اراد من لها عند الفتن
حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للذئب والسبع فيكون ح بضم الباء ه قوله باب

اذا قال اكفني مؤونة النخل او غيره اي كالعنب وتشركني في الثمر اي تكون الثمرة بيننا ويجوز
في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فانه بفتح اوله وثالثه
حسب ه فتح قوله النخيل وللكشميهني النخل والاول جمع الثاني كعبيد جمع عبد ه ط قوله تكفونا المؤنة
اي العمل في البساتين من سقيها والقيام بما عليها قال المهلب انما قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لا لانه
علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيئا من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به وتعجيل مواساة اخوانهم ه فتح قوله باب قطع الشجر والنخل
اي للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك قوله وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ه فتح قوله وهي البويرة بضم
الموحدة مصغر موضع معروف ه ط قوله سراة بفتح المهملة جمع سري وهو الشريف النفيس وقيل السري
ذو المروءة ه نهاية قوله مستطير اي منتشر ه فتح قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله ه فتح قوله انه سمع رافع بن خديج الخ قال استشكل ابن بطال دخوله
في هذا الباب قال وسالت المهلب عنه فقال يمكن ان يوخذ من جهة انه من اكرى ارضا
ليزرع فيها او يغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك
فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر ه فتح قوله نكري بضم اوله من الكراء وقوله لسيد الارض
اي مالكها ه فتح قوله بالناحية منها مسمى كذا على ارادة البعض او باعتبار الزرع ه فتح قوله فمما اي
كثيرا ما كقوله في بدء الوحي وكان مما يحرك شفتيه وللكشميهني فربما ه ط قوله فلم يكن يومئذ
اي الكراء بهما ه ط قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث
ه فتح قوله وقال قيس بن مسلم الخ قال القابسي ما ذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم
يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل عن اخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك
وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان
الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة ه فتح قوله وعامل عمر الناس الى قوله فلهم
كذا اوصله ابن ابي شيبة بلفظ ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث
وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر واخرج البيهقي بلفظ ان كان البذر والبقر والحديد من
عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلعمر الشطر وكلا الحديثين مرسل فيتقوى
احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله كذا لهذا الاختلاف لان الغرض منه ان عمر اجاز المعاملة
بالجزء وفي ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد
وهو وجه للشافعية والوجه الاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها ولكن البذر على العامل وقد اجازهما احمد في رواية
ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن
المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما
وحملوا الاثار الواردة على المساقاة وسياتي ه فتح قوله وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف
قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك ه فتح قوله وقال ابراهيم الخ اي لا باس
ان يعطي للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلاق الثوب
عليه بطريق المجاز ه فتح قوله بشطر ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة
والمخابرة واستدل له ايضا على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي
من شانه ان يثمر وبه قال الجمهور وخصه الشافعية بالنخل والكرم واجاب بعضهم عن